

37829 - صلی التراویح قبل العشاء !

السؤال

دخلت المسجد متأخراً وقد فاتني من صلاة التراویح 6 رکعات ، بعد التراویح صلیت العشاء ، فهل يجب أن أقضی الرکعات الست التي فاتتني من التراویح ؟.

الإجابة المفصلة

ليس من الصواب أن تصلي التراویح ثم العشاء ، وكان يمكنك الدخول مع الجماعة بنية العشاء ، فإذا سلم الإمام بعد الرکعتين تقوم تقضی الرکعتين الباقيتين ، وصلاة القيام لا تكون قبل العشاء ، بل بعدها ، بل بعد سنة العشاء الراتبة ، وما فعلته من صلاة هو من مطلق التطوع لا من صلاة القيام .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز :

إذا جاء المسلم إلى المسجد ووجد الجماعة يصلون التراویح وهو لم يصل العشاء فهل يصل معهم بنية العشاء ؟

فأجاب :

لا حرج أن يصلی معهم بنية العشاء في أصح قولی العلماء ، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته ، لما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلی بهم تلك الصلاة ولم ينكر ذلك النبي عليه الصلاة والسلام ، فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، وفي الصحيح عن النبي صلی الله عليه الصلاة والسلام أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلی بطائفة رکعتين ثم سلم ثم صلی بالطائفة الأخرى رکعتين ثم سلم فكانت الأولى فرضه أما الثانية فكانت نفلاً وهم مفترضون ، والله ولي التوفيق .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (12 / 181) .

وقال الشيخ - أيضاً - :

السنة أن يكون التهجد في رمضان وغيره بعد سنة العشاء الراتبة كما كان النبي صلی الله عليه وسلم يفعل ذلك . ولا فرق في ذلك بين كون التهجد في المسجد أو في البيت .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (11 / 368) .

وأما بالنسبة لصلة ما فاتك من التراويح فأنت بال الخيار إن شئت فعلت وإن شئت تركت ، فالتراويح من النوافل ، وليس قضاها واجباً كما هو الحال بالنسبة للصلوات الخمس .

والله أعلم .